مادة ٨٧ ــ استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية وإلى أن تنقضى خمس عشرة سنة على تاريخ إنشاء السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون يؤلف مجلس النقابة من أربعة عشر عضوا من أرباب المهنة المفيدة أسماؤهم فى السجلات المتقدم ذكرها .

وتنعقد الجمعية العمومية للنقابة لأول مرة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ويكون ذلك بناء على دعوة من مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية ويرأس هذه الجمعية رئيس مجلس الاتحاد .

مادة ٨٨ ــ يجب على أصحاب المعامل مما تسرى عليها أحكام هذا القانون القائمة وقت العمل به أن يبلغوا وزارة الصحة العمومية عن معاملهم خلال ستة أشهر من هذا التاريخ ويجب أن يكون الإبلاغ مصحوبا بالأوراق والبيانات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون وأن يذكر فيه تاريخ الترخيص إذا كان قد سبق الترخيص فى فتحه بمقتضى القوانين المعمول بها ويعفى أصحاب المعامل هذه من دفع مصاريف فحص الطلب .

ولوزارة الصحة العمومية أن تفرض على المعامل ما تراه من الاشتراطات للمحافظة على الصحة العامة أو الأمن العام ــ فاذا ما تمت الاشتراطات سلمت الوزارة إلى صاحب المعمل ترخيصا لمتابعة العمل فيه .

وإذا لم يقم أصحاب المعامل بهذا الإبلاغ فى المهلة المتقدم ذكرها أو إذا لم يقوموا بتنفيذ الاشتراطات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى المهلة التى تحدد لهم ، تعتبر معاملهم كأنها معامل جديدة فلا يجوز إدارتها بدون الحصول على ترخيص بها وفقا لأحكام هذا القانون

مادة ٨٩ ــ على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولية سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب (اواء أ

وزير الصحة العمومية — رئيس مجلس الوزراء

(نور الدين طراف) — (جمال عبد الناصر حسين) بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٤

فى شأن رسوم التوثيق والشهر والحفظ عن المساكن الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ برسوم التسجيل ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بالشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المساكن الشعبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى شركة مساهمة لأنشاء المساكن الشعبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ استثناء من أحكام القوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ورقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليها ، تعفى من رسوم التوثيق والشهر والحفظ التصرفات التى تعقد بين الحكومة والشركة المساهمة لإنشاء المساكن الشعبية بشأن الأراضى التى تخصص لهذه المساكن .

كما يستبدل بالرسوم المذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة إلى التصرفات التى تعقد بين الهيئات المنشئة للمساكن الشعبية وبين المنتفعين بها فى شأن الأراضى والمبانى ، رسم شامل قدره خمسة جنيهات .

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولية سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

(أحمد حسنى) — (جمال عبد الناصر حسين) باشى (ا.ح)